

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الظاهرية فقالوا إنه لا يجزئه لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وهو محجوبون بالأخبار التي تدل على الصوم في السفر في رمضان ومعنى الآية فأفطر فعدة من أيام أخر . ولو ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أداء عند الحجة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه . قوله تضيق عليه معناه يقضي بالتأخير عنه والحجة هو الغزالي والحق معه في هذه المسألة وبدليله يعرف أن التضيق ليس في نفس الأمر والقاضي هو ابن الباقلاني ورأيته في كلامه في التقريب وهو إنما يعتبر الظاهر فيحكم بالتضييق فيكون الوقت قد خرج وهو ضعيف لأننا نعرف من نفس الشرع الفرق بين اسم الزاني والواطئ لامرأته يطنها أجنبية فالثاني إنما يأثم بجرأته بحسب طنه والأول يأثم بجرأته وبحصول المفسدة التي نهى الشرع عنها